

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

*Condition de justice de candidature d'éligibilité au poste de
président de l'Etat dans les législations égyptienne et algérienne
Etude évaluative à la lumière du droit musulman*

*Condition of justice of candidacy for eligibility for the post of
president of the State in the Egyptian and Algerian legislations
Evaluative study in the light of Islamic law*

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل♦

تاريخ القبول: 2020/06 /08

تاريخ الإستلام: 2020 /04 /16

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية بيان مدى الاعتناء بشرط العدالة في المترشح لرئاسة الدولة
في التشريعين المصري والجزائري وتقييم ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية. واستندت الدراسة

♦ : الأستاذ المساعد للقضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية / فرع القاهرة.

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel, Assistant Professor at Dept. of
Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence Foundations, Faculty of Islamic
Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt.

Email: muhammad.gabr@mediu.my / **Tel:** 00201017130912

Skype: muhammad.gameel

إلى المنهج المقارن. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي أن الشريعة الإسلامية تشترط العدالة فيمن يتقدم لشغل منصب الإمامة العظمى،

غير أن الدستور المصري لم يف بمتطلبات شرط العدالة فيمن يتقدم لشغل منصب رئاسة الدولة كما أنه أغفل النص على اشتراطها صراحة، وأن الدستور الجزائري يتميز عن الدستور المصري في استيعابه لمقتضيات شرط العدالة فيمن يترشح لمنصب الرئاسة من المنظور الإسلامي إلا أنه أيضا أغفل النص - صراحة - على هذا الشرط. وأوصت الدراسة المشرع المصري والجزائري بضرورة النص - صراحة - على شرط العدالة فيمن يترشح لرئاسة الدولة.

الكلمات المفتاحية: شرط، عدالة، مترشح، رئاسة، دولة، تشريع، قانون، إسلامية.

Résumé:

La présente étude traite la portée de la prise en compte de la condition de justice de candidature d'éligibilité au poste de président de l'État dans les législations égyptienne et algérienne à la lumière du droit musulman. L'étude se basant fondamentalement sur l'approche comparative, elle consiste à examiner les différents points inhérents à cette question, aboutissant ainsi à de nombreux résultats, dont le plus important est que le droit musulman assujettit le poste du président d'Etat à la condition de justice qui doit être requise chez tout prétendant à la magistrature suprême.

Or, la constitution égyptienne passe outre cette condition et, elle ne l'a aucunement stipulé dans ses dispositions d'une manière expresse. Toutefois, la constitution algérienne, bien qu'elle se distingue de la Constitution égyptienne dans sa perception des exigences de la clause de justice à cet égard, elle a, cependant, passé également sous silence cette stipulation. D'où la recommandation à ces deux

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

législations d'exiger la condition de justice à tout prétendant au poste de président de l'Etat.

Mots-clés: Condition, justice, candidature, présidence, Etat, législation, droit, musulman.

Abstract:

The present study discusses the scope of taking into account the condition of justice for eligibility for the office of President of the State in Egyptian and Algerian legislation in the light of Islamic Law (Shari'a). The study being fundamentally based on the comparative approach, it consists in examining the various points inherent in this question, thus leading to numerous results, the most important of which is that Muslim law subjects the post of President of State to the condition of justice which must be required in any pretender to the supreme magistracy.

However, the Egyptian constitution bypasses this condition and has not expressly stipulated it in its provisions. However, the Algerian constitution, although it differs from the Egyptian constitution in its perception of the requirements of the justice clause in this regard, it has, however, also ignored this stipulation. Hence the recommendation to these two legislations to require the condition of justice to any pretender for the post of President of the State.

Keywords: Condition, justice, candidacy, presidency, state, legislation, law, Islamic.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (1).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إِنَّ الله كان عليكم رقيبا) (2).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (3).

أما بعد (4):

فإنَّ منصب رئيس الدولة الإسلامية منصب خطير على درجة عالية من الأهمية. ويؤكد هذه الأهمية أن الله تعالى قرن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعة أولي الأمر فقال - عز وجل -: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (5)؛ " ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرين علينا " (6). كما يعكس هذه الأهمية أن شغل هذا المنصب فرض من فروض الكفايات الواجبة على الأمة كالجهد وطلب العلم، فإذا

(1) سورة آل عمران، الآية: 102.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 70.

(4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمها أصحابه، ط1، ص3.

(5) سورة النساء، من الآية 59.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص3.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

قام به من هو أهله سقط هذا الفرض عن الأمة، وإن لم يقيم به أحد أثمت الأمة كلها. كما تتجلى هذه الأهمية في أنه موضوع "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (7). والملاحظ أنَّ الاعتناء بهذا الشرط قد تفاوت من قطر إسلامي لآخر. فمنها من استوفي بعض ما يتطلبه، ومنها من استوفي ما يقتضيه وإن لم يعبر عن ذلك صراحة. وقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بهذا الشرط في النصوص الدستورية والقوانين المكملة لها في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور التالية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة

في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما موقف الشريعة الإسلامية من شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة؟
- 2- ما مدى اعتناء التشريع المصري بشرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟
- 3- ما مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص3.

أهداف الدراسة

بناءً على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

- 1- بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة.
- 2- بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.
- 3- بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبحت على مجال الإمامة العظمى، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المعنيين بضرورة توجيه المزيد من الاهتمام إلى شرط العدالة في التشريعات التي تتبناها البلدان الإسلامية.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم شرط العدالة في التشريعين المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة

تحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

شروط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر
- الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشروط العدالة في المترشح لرئاسة الدولة في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

مصطلح العدالة:

العدالة في اللغة:

العدالة لغة ضد الظلم. فالعدل ضد الجور. ورجل عدل؛ أي: رضا، ومُفَنع في الشهادة. وقوم عدل، وعدول أيضا، وهو جمع عدل. وتعديل الشيء: تقويمه. يقال: عدله تعديلا فاعتدل؛ أي: قومه فاستقام. وتعديل الشهود: أن تقول إنهم عدول⁽⁸⁾. إذن العدالة في اللغة هي تجنب الظلم عموما سواء أكان ظلما للذات بالإلقاء بها في المهالك، أو ظلما للآخرين بانتهاك حقوقهم.

(8) الرازي، مختار الصحاح، ط5، باب: العين، ص 202.

العدالة في الاصطلاح: تُعرّف العدالة - شرعا - بأنها: " ملكة - أي: هيئة راسخة في النفس - تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة ⁽⁹⁾ دالة على الخسّة أو مباح يُخلّ بالمرءة ⁽¹⁰⁾ " ⁽¹¹⁾. ويبين الماوردي - رحمه الله - المراد بالعدالة بقوله: " والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا عن الرّيب، مأمونا في الرضا، والغضب، مستعملا لمرءة مثله في دينه، ودنياه " ⁽¹²⁾. فيفهم من ذلك أن العدالة ليست الامتناع عن المحرمات فحسب، بل هي تجنب مواطن الشبهة أيضا ⁽¹³⁾. إذن فالعدالة تقتضي ألا يكون المرء

⁽⁹⁾ قسم بعض العلماء المعاصي قسمين هما:

القسم الأول: الكبائر: هي كل معصية جاء فيها حدٌ في الدنيا كالقتل، والزنا، والسرقّة، أو جاء فيها وعيد في الآخرة من عذاب، وغضب، وتهديد، أو لُعن فاعله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم مثل عقوق الوالدين، والربا، وشهادة الزور.

القسم الثاني: الصغائر: هي كل معصية لم يرد فيها حد في الدنيا، ولم يرد فيها وعيد في الآخرة. يراجع: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د. ط.، ج 1، ص 23-25، وابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، د. ط.، ص 620، والذهبي، الكبائر، ط 2، ص 1.

⁽¹⁰⁾ المرءة: كمال الرجولية، والإنسانية. مرؤ الرجل يمزؤ مرءة، فهو مرّء. وتَمَرَأَ: صار ذا مرءة؛ أي: ذا رجولة، وإنسانية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 13، باب: الميم، ص 61.

⁽¹¹⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط 1، ص 413، ومحمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. ط.، ص 143.

⁽¹²⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، ط 3، ص 84، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط 1، ج 16، ص 158.

⁽¹³⁾ محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ط 7، ص 293.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

فاسقا؛ سواء أكان فسق ابتداء (14) أو فسق شهوات (15)، وإنما تقتضي أيضا أن يكون متحليا بالأخلاق الفاضلة (16).

والمراد بشرط العدالة في البحث الحالي: وجوب أن يكون الشخص صحيح العقيدة ملتزما بأداء فرائض دينه، مطبقا لأحكامه، متحليا بفضائله متوقيا للكبائر غير مُصرّ على الصغائر.

مصطلح التشريع:

التشريع لغة: مأخوذ "من شَرَعَتِ الدَّوَابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا أي دَخَلَتِ الشَّيْءَ. " والشَّيْءُ: المَوَاضِعُ التي يُنْحَدَرُ إلى الماء فيها. فَالشَّرْعَةُ والشَّيْءَةُ في كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماء، وهي مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ التي يَشْرَعُها الناسُ فيشْرَبُونَ منها وَيَسْتَقُونَ. قال الليث: وبها سُمِّيَ ما شَرَعَ الله للعباد شريعة " (17). إذن فالتشريع في اللغة هو ورود شريعة الماء للشرب أو

(14) الابتداء لغة: الإنشاء، والابتداء. بَدَعَ الشَّيْءُ، يَبْدَعُهُ، بَدَعًا، وَابْتَدَعَهُ: أَنْشَأَهُ، وَبَدَأَهُ. وَابْتَدَعَ، وَابْتَدَعَ: وَتَبَدَّعَ: أَتَى بِبَدْعَةٍ، وهي كل أمر مُخَدَّث. والابتداء في الشرع: هو الإتيان بالبَدْعَةِ في الدِّين. وَالبَدْعَةُ في الدِّين هي: الأَمْرُ المُخَدَّثُ الذي لم يكن عليه الصحابة، والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. وَسُمِّيَتْ (البَدْعَةُ) لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام. ومن ذلك ما ابتدعه الصوفية من شُرُوكَاتٍ كالطواف حول القبور، والتمسح بالأضرحة، والاستغاثة بالموتى، والذبح لغير الله. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج1، باب: الباء، ص432، والجرجاني، التعريفات، ط1، باب: الباء، ص40.

(15) الفسق نوعان:

النوع الأول: فسق الشهوات: هو ما يتعلق بأفعال يتَّبَع فيها الشهوة كالإقدام على ارتكاب الزنا وشرب الخمر. **النوع الثاني: فسق الشبهات:** هو ما يسمى أيضا بفسق الابتداء. وهو ما يختص باعتقاد يتعلق فيه بشبهة يتأول فيها خلاف الحق كمن يعتقد النفع أو الضر من الأموات.

لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج16، ص158 - 159.

(16) سليمان محمد الطماوي، التطور السياسي للمجتمع العربي، ط2، ص59.

(17) ابن منظور، لسان العرب، د. ط، ج4، باب: الشين، ص2238.

السَّقي.

والتشريع في الاصطلاح هو: "سَنُّ القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإنَّ كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، فهو التشريع الوضعي" (18). إذن فالتشريع في الاصطلاح هو وضع قواعد السلوك الملزمة المستقاة من مصدر إلهي أو مصدر وضعي. والتشريع بهذا المعنى الاصطلاحي يتفق إلى حد كبير مع المعنى اللغوي استناداً إلى كون التشريع يعد وروداً إلى مصدر من المصادر للسقي أو الشرب كما هو في المعنى اللغوي، أو لاستلهاام القوانين كما هو في المعنى الاصطلاحي.

والتشريع في البحث الحالي يُعرّف بأنه: "تلك القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية العادية". والتشريع بهذا المعنى هو جزء من القانون بمعناه الواسع. فالقانون بمعناه الواسع هو: "مجموعة القواعد التي تنظم العيش في جماعة، والتي تلزم الدولة الأفراد على احترامها،

(18) عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، د.ط.، ص 7.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

ولو بالقوة. فالقانون بمعناه الواسع يشمل غير التشريع⁽¹⁹⁾ كالعرف؛ أي: أن القانون يشمل القواعد المدونة، وغير المدونة⁽²⁰⁾.

⁽¹⁹⁾ تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك ثلاثة مصادر للتشريع هي:

- (أ) المصادر المادية أو الموضوعية: هي تلك المصادر العقدية، والفكرية التي يستمد منها المشرع أو العرف مادة القاعدة القانونية.
- (ب) المصادر الرسمية: هي تلك الهيئات المختصة، والأنظمة التي تتولى صياغة القواعد القانونية، وتجعلها ذات قوة ملزمة.
- (ت) المصادر التفسيرية: هي تلك المصادر التي تتولى تفسير النص القانوني، وتتلخص في الفقه، والقضاء.

وللتشريع مراتب ثلاثة هي:

- (أ) المرتبة الأولى: التشريع الأساسي، وهو الدستور.
- (ب) المرتبة الثانية: التشريع العادي الصادر من السلطة التشريعية (القوانين).
- (ت) المرتبة الثالثة: التشريع الثانوي الصادر من السلطة التنفيذية، وهو يشمل اللوائح على اختلاف أنواعها.

ويترتب على هذه المراتب من التشريع أنه لا يجوز للتشريع ذي المرتبة الأدنى أن يتعارض مع التشريع ذي المرتبة الأعلى. فمثلاً لا يجوز أن يخالف التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية الدستور، وإلا صار غير دستوري. ولكن جرى العرف - فيما جرت عليه لغة رجال القانون - أن كلمة (التشريع) حينما تذكر دون وصف آخر إنما تعني التشريع العادي، أي: الصادر من السلطة التشريعية. يراجع: عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط3، ص 18-23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط، ص 236 - 238، وأشرف فايز اللماوي، المبادئ الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية، ط1، ص 11.

⁽²⁰⁾ عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط3، ص 18-23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط، ص 236 - 238، وأشرف فايز اللماوي، المبادئ الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية، ط1، ص 11.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كآآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة.

المطلب الثاني: بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كآآتي:

المطلب الأول

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الدولة الإسلامية عدلاً، فلا يجوز عقد الإمامة لفاسق. وهذا الشرط محل اتفاق بين جمهور الفقهاء (21).

(21) ذهب إلى اشتراط العدالة في المتقدم لرئاسة الدولة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. يراجع: الماوردي، دُرر السلوك في سياسة الملوك، ط1، ص 84، وابن حزم، المحلى، د. ط، ج9، ص 362، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، د. ط، ص 20، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، ج6، ص 247، والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص 421، ومحمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. ط، ص 145-146.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على عدم جواز عقد الإمامة إلا لمن يتصف بالعدالة. فيقول الإمام القرطبي - رحمه الله -: " لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامة لفاسق " (22). ويقول شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله " الأئمة متفقون على أنه لا بد في المُتَوَلَّى من أن يكون عَدْلًا أهلاً للشهادة " (23).

وقد نص الفقهاء على اشتراط العدالة في المترشح لرئاسة الدولة الإسلامية. يقول الإمام الماوردي - رحمه الله -: " وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها العدالة " (24)، " فإذا تكاملت فيه [أى: تكاملت العدالة فى المرشح للولاية] فهى العدالة التى تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم (25) منها وصف، مُنع من الشهادة، والولاية، فلم يُسمع له قول، ولم يُنفذ له حكم " (26).

وذكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - أنَّ العدالة من شروط الإمامة. فقال - رحمه الله -: " إنما يجب أن يكون الإمام ... بريئاً من المعاصي الظاهرة " (27).

(22) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج1، ص 270.

(23) ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى، والرعية، د. ط، ص 27.

(24) الماوردي، الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية، ط3، ص 6.

(25) انخرم: ذهب، وانقضى. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج4، باب: الخاء، ص 77.

(26) الماوردي، الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية، ط3، ص 84.

(27) ابن حزم، الفصل فى الملل، والأهواء، والنحل، د. ط، ج4، ص 180، وج5، ص 10-11، وابن حزم،

المحلى، د. ط، ج 9، ص 359-362.

وذكر الإمام الغزالي - رحمه الله - أنَّ: "الْوَرَعَ [أي: العدالة]" (28) من "شرائط الإمامة بعد الإسلام، والتكليف" (29). ويقول - رحمه الله -: "والورع هو الأساس، والأصل، وعليه يدور الأمر كله، ولو اختلف هذا - والعياذ بالله - لم يبق مُعْتَصِم (30) في تحقيق الإمامة" (31). ويقول القاضي عياض - رحمه الله -: "ولا تتعقد [أي: الإمامة] ابتداءً للفاسق" (32). وذهب الإمام القرطبي - رحمه الله - إلى أنَّ الإمامة يشترط فيها "العدالة" (33). وذهب الإمام بدر الدين بن جماعة - رحمه الله - إلى أن للإمامة شروطاً عديدة من أهمها: "أن يكون الإمام ... عدلاً" (34). ويقول الإمام القلقشندي - رحمه الله -: "لا يصح عقد إمامته [أي: الإمام] مع الفسق ابتداءً" (35). فلا تتعقد إمامة الفاسق، وهو المتابع لشهوته، المؤثر لهواه، من ارتكاب المحظورات، والإقدام على المنكرات" (36).

(28) الغزالي، إحياء علوم الدين، د. ط.، ج 1، ص 115.

(29) الغزالي، إحياء علوم الدين، د. ط.، ج 1، ص 115.

(30) مُعْتَصِم: أي مانع يقيه الوقوع في المهالك. فالعصمة بمعنى: المنع، والحفظ، والوقاية. يقال: غَصَمَهُ، يَغْصِمُهُ غَصْماً: أي: مَنَعَهُ، وَوَقَاهُ. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج 9، باب: العين، ص 244.

(31) الغزالي، فضائح الباطنية، د. ط.، ص 187.

(32) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، ج6، ط1، ص 247، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط4، ج6، ص 470 - 471.

(33) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج1، ص 404.

(34) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط1، ص 51.

(35) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط2، ج1، ص 72.

(36) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط2، نفس الجزء، نفس الصفحة.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

والعلة من اشتراط العدالة في المتقدم للإمامة أنَّ العدالة مِلَاكُ الأمور، ولا ينهض بأمر الإمامة إلا العدل الذي توافق أفعاله، و أقواله مراد الله تعالى. فإن من لا عدالة له لا يُؤْمَن على نفسه، فضلا عن أن يُؤْمَن على غيره. (37).

وقد توافرت على اشتراط العدالة في المرشح لولاية أمر المسلمين أدلة عديدة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ما ورد في قصة نبيينا ابراهيم عليه السلام حينما خاطبه ربه: (إني جاعِلُكَ للناس إماما، قال ومن ذُرِّيَّتِي، قال لا ينالُ عهدي الظالمين) (38). ووجه الاستدلال أن المراد بالعهد الإمامة، ولا ينال هذا العهد الظالمون. "فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الانتماء به ... العدالة، والصلاح" (39). يقول الشوكاني - رحمه الله - : "وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل، والعمل بالشرع" (40).

الدليل الثاني: أنه لو جاز أن يكون الإمام فاسقا، لأدى لإبطال ما أقيم من أجله من إقامة الحدود، واستيفاء الحقوق. فما فيه من الفسق يمنعه من القيام بهذه الأمور. ولذا امتنع تنصيب الفاسق ابتداءً (41).

الدليل الثالث: أن " المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، والفاسق لم ينظر في أمر دينه، فكيف ينظر في مصلحة غيره " (42).

(37) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، د. ط.، ج4، ص 508 - 509.

(38) سورة البقرة: من الآية 124.

(39) الجصاص، أحكام القرآن، د. ط.، ج1، ص 85.

(40) الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج1، ص 160.

(41) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج1، ص 271.

(42) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط2، ج1، ص 36.

الدليل الرابع: أن أحد مقاصد الإمامة هو رفع الظلم، لا تسليط الظالم على الناس، والظالم يختل به أمر الدين، والدنيا (43).

وذهب الحنفية إلى جواز ولاية الفاسق الإمامة العظمى، ولكن مع الكراهة. وذهب إلى ذلك الحنفية. فالحنفية لم يعتبروا العدالة شرطاً من الشروط الواجبة في الإمام، بل ذهبوا إلى استحباب أن يكون الإمام عدلاً (44).

واحتج الحنفية على رأيهم بجواز ولاية الفاسق الإمامة العظمى بدليلين:

الدليل الأول: أنه قد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - صلوا خلف أئمة الجور من بنى أمية، ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة (45).

الدليل الثاني: قياس الإمامة العظمى على الإمامة في الصلاة. فقالوا: " ليس من شرط صحة الصلاة خلف الإمام عدالته " (46)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر،

(43) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ط1، ص 68.

(44) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج4، ص 175-176، والإيجي، المواقف في علم الكلام، د. ط، ص 398، والكمال بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسامرة، د. ط، ص 277.

(45) فقد ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن الحسن والحسين رضی الله عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال: فقيل: ما كان يصليان إذا رجعا إلى منزلهما؟ فقال: لا والله ما كان يزيدان على صلاة الأئمة ". قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضی الله عنهم قد سمع من جديه الحسن، والحسين. فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة، والله أعلم. يراجع: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ج2، ص 304.

وثبت أن ابن عمر " كان يصلی خلف الحجاج ". قال الألباني: صحيح. يراجع: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ج2، ص 303-304.

(46) الكمال بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسامرة، د. ط، ص 277.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

والصلاة واجبة على كل مسلم براء كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر (47). فالحديث يدل على جواز ولاية الفاسق من وجهين:

الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا) يدل على جواز كون الفاسق أميرا (48).

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا) يدل على أن عدالة الإمام ليست شرطا لصحة الصلاة، فلا تشترط العدالة في الإمامة العظمى قياسا على إمامة الصلاة (49).

وأجاب الجمهور عن ذلك بالآتي (50):

أولا: بأن رضا الصحابة رضوان الله تعالى بالصلاة خلف أئمة الجور إنما لأن هؤلاء كانوا ملوكا تولوا الإمامة العظمى بالقهر، والغلبة، وحال التغلب حال ضرورة فلا يصح الاستدلال بها.

ثانيا: قياس الإمامة العظمى على إمامة الصلاة قياس مع الفارق لأن الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير، بخلاف الإمامة العظمى التي تتعلق بحقوق الغير. فينبغي أن يتصف الإمام الأعظم بالعدالة لأنه مؤتمن على حقوق الرعية، والفاسق لا يؤتمن على ذلك.

والراجح هو قول الجمهور الذي ذهب إلى اشتراط العدالة في المتقدم لرئاسة الدولة لسببين:

(47) رواه أبو داود من طريق أحمد بن صالح عن مكحول عن أبي هريرة. وقال البيهقي: " وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالا بين مكحول، وأبي هريرة ". وقال الألباني: ضعيف. ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ط1، ج4، الحديث رقم (2533)، ص 186، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ط1، ج2، الحديث رقم (1422)، ص 688، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ج2، ص 304

(48) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط1، ج5، ص 308.

(49) الكمال بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسامرة، د. ط، ص 279.

(50) سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ط2، ج5، ص 244.

السبب الأول: لأن المقصد الأسمى من الإمامة هو حفظ الدين، والفاسق ليس مؤتمناً على دينه، فكيف يؤتمن على دين غيره (51).

السبب الثاني: لأن الأئمة قدوة للرعية. والمتوقع في الإمام أن يكون قدوة حسنة لغيره. فإذا لم يكن كذلك، فسد أمر الرعية، وساءت أحوالهم. يقول الإمام الماوردي - رحمه الله -: " فإن الناس بأخلاق ملوكهم يَسْتَتُونَ، وعلى شاكلتهم يَجْرُونَ، لأنهم العَلَمُ المُشار إليه، والغرض المقصود نحوه" (52).

وعلى ذلك فإخلال المرشح للإمامة بشرط العدالة يخرج عنه كونه أهلاً للإمامة. فلا تتعقد الإمامة لفاسق (53). أن الغاية من تنصيب الخليفة تنحصر في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتصور ذلك إلا من عدل (54).

واعتناء الفقهاء بهذا الشرط إنما يرجع لأهميته القصوى في حفظ الدين الذي يعد المقصد الأول والأهم من مقاصد الشريعة. هذا بجانب أهميته في حفظ سائر مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال. ولا يتصور أن يعتني فاسق بحفظ الدين أو حفظ سائر مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريع المصري

لم يرد شرط العدالة صراحة في المرشح لمنصب رئاسة الدولة في كافة الدساتير المصرية، ولا القوانين المكمل لها طوال العهد الجمهوري الذي بدأ بقيام ثورة يوليو عام 1952.

(51) سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ط2، ج5، ص 244.

(52) الماوردي، فُزُر السلوك في سياسة الملوك، ط1، ص 84.

(53) محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ط7، ص 294.

(54) عبد القادر عودة، الإسلام، وأوضاعنا السياسية، د. ط.، ص 101 - 102، ومحمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ط7، ص 294.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

وإنما جرت الإشارة -ضمنيا- إلى هذا الشرط في بعض النصوص الدستورية والقوانين المكملّة التي تشترط شروطا معينة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة. فقد جرت الإشارة إلى ذلك في النص الدستوري الذي يشترط أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الدولة متمتعا بحقوقه السياسية⁽⁵⁵⁾. فتنص المادة (120) من الدستور المصري لسنة (1956) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية ... أن يكون متمتعا بحقوقه ... السياسية ".

⁽⁵⁵⁾ **الحقوق السياسية:** هي الحقوق التي ينشئها القانون بمناسبة تنظيم الحكم، والدفاع؛ فهي حقوق تمنح للفرد باعتباره شريكا في إقامة النظام السياسي للجماعة. ومن أهم الحقوق السياسية:

- حق الانتخاب؛ أي حق التصويت لاختيار الممثلين الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولى السلطات العامة للدولة.

- حق الترشيح؛ أي؛ حق الشخص في التقدم إلى هيئة الناخبين لاختياره للنيابة عنهم في تولى السلطات العامة.

- حق تولى الوظائف العامة؛ أي: حق الفرد في أن يكون مكلفا بوظيفة عامة أي يعمل يجعله جزءا من أداة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء أكانت الوظيفة مدنية أم عسكرية.

وهذه الحقوق لا تثبت إلا للمنتمين إلى الدولة بجنسيتهم، بل هي لا تثبت لكل هؤلاء، إذ توضع لمنحها بعض الشروط كبلوغ سن معينة، أو حمل شهادة أو الحصول على خبرة معينة، ولا يباح منها للأجانب إلا حق تولى الوظائف في أحوال استثنائية. ويطلق على من تثبت لهم الحقوق السياسية تسمية المواطنين.

والمراد بالتمتع بالحقوق السياسية: أي: لا يكون الشخص محروما من مزاولة حقوق المواطنة، وينقرر حرمان الشخص من ممارسة الحقوق السياسية عند الحكم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره، أو عند الحكم عليه في جرائم الجنحة التي يحددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

ويحرم الشخص من مباشرة هذه الحقوق إذا ما ثبت إتيانه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مباشرة الحياة السياسية. فقد نصت المادة الثانية من القانون (45) لسنة (2014) على أنه يحرم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

- من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهريب من أداء الضريبة ...
- من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله ...
- من صدر ضده حكم نهائي ... لارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة ...

وتنص المادة (101) من الدستور المصري لسنة (1964) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية ... أن يكون متمتعاً بحقوقه ... السياسية".

وتنص المادة (75) من الدستور المصري لسنة (1971) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية ... أن يكون متمتعاً بحقوقه ... السياسية".

وتنص المادة (134) من الدستور المصري لسنة (2012) على أنه: " يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية ... أن يكون متمتعاً بحقوقه ... السياسية".

وتنص المادة (26) من الدستور المصري لسنة (2014) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ... أن يكون متمتعاً بحقوقه ... السياسية".

وتنص المادة (141) من الدستور المصري لسنة (2019) على أنه: " يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية ... أن يكون متمتعاً بحقوقه ... السياسية".

-
- المحكوم عليه بحكم نهائي في جنائية ...
 - من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:
- (1) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود ...
- (2) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.
- ويرجع في تحديد التمتع بالحقوق السياسية إلى القانون رقم (73) لسنة (1956)، وتعديلاته بالقانون رقم (23) لسنة (1971)، والقانون (76) لسنة (1976)، والقانون رقم (40) لسنة (1977)، والقانون (33) لسنة (1978)، والقانون (201) لسنة (1990)، والقانون (45) لسنة (2014).
- يراجع: جميل الشرقاوى، دروس في أصول القانون، المدخل لدراسة القانون، ط2، ص 227-235، ووائل عبد العال، نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، ص 549.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

والعلة في اشتراط تمتع المرشح لرئاسة الدولة بالحقوق السياسية هي ضمان أن يكون المترشح متمتعاً بالسمعة الطيبة، فلا يكون قد أتى من الأفعال الشائنة ما يؤدي إلى حرمانه من مزولة هذه الحقوق، وبالتالي حرمانه من حق الترشح لمنصب رئيس الدولة⁽⁵⁶⁾. فإذا ارتكب الشخص عملاً شائناً يؤدي إلى حرمانه من مزولة الحقوق السياسية، فغالبا ما يكون الحرمان من ممارسة هذا الحق مؤبداً، ما لم ينص القانون على خلافه⁽⁵⁷⁾. ومن ذلك يتضح أن شرط التمتع بالحقوق السياسية يتعلق بحسن سلوك المترشح، وتمتعه بالصفات الخلقية القويمة.

ولم تقتصر الإشارة إلى شرط العدالة في تلك النصوص الدستورية التي تستوجب أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه السياسية فحسب، وإنما جرت الإشارة إلى ذلك أيضاً في بعض القوانين المكملّة للدستور؛ أي: تلك التي تشترط شروطاً معينة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة كما هو الحال في المادة (1) بالقانون رقم (22) لسنة (2014) - بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

⁽⁵⁶⁾ مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، ط1، ص 291، ومصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، ط7، ص 411، ومصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، ط9، ص 411، وعبد أحمد الغفلول، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، د. ط.، ص444، وكريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، ط1، ص66.

⁽⁵⁷⁾ ثروت بدوي، النظم السياسية، د. ط.، ص 233.

- التي تشترط في المرشح لرئاسة الدولة ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف⁽⁵⁸⁾، أو الأمانة⁽⁵⁹⁾. فنصت هذه المادة على ذلك بقولها: " يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية

⁽⁵⁸⁾ الجرائم المخلة بالشرف هي الجرائم التي تشكل اعتداء على مكانة المرء، وسمعته في المجتمع. وقد نص الشارع المصري على الجرائم المخلة بالشرف في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد 302-310)، وهذه الجرائم هي: القذف، والسب العلني وغير العلني، والبلاغ الكاذب، وإفشاء الأسرار. يراجع: سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب، فقها وقضاء، د.ط، ص 374، ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ط2، ص 610، ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، 1994، ص 608، ومحمد مُردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، ص 168 - 169.

⁽⁵⁹⁾ الجريمة المخلة بالأمانة هي: " اختلاس، أو استعمال، أو تهديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة خضراً، وذلك إضراراً بمالكه، أو صاحبه، أو واضع اليد عليه، مع توافر قصد الجاني " فالجريمة المخلة بالأمانة تعد إخلالاً بالثقة التي أودعت في الشخص بخصوص أمر معين. ويطلق القانون على مثل هذا النوع من الجرائم جريمة خيانة الأمانة. وقد نص المشرع على جريمة خيانة الأمانة في المادة (341) من الباب العاشر، من الكتاب الثالث، من قانون العقوبات بقوله: " كل من اختلس أو استعمل أو يبدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ". يراجع: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. ط، ص 935، وعوض محمد، جرائم الأشخاص، والأموال، د. ط، ص 420، وحسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، د. ط، ص 482، ومعوذ عبد التواب الوسيط في جرمي النصب، وخيانة الأمانة، د. ط، ص 111.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

... ألا يكون قد حكم عليه في جناية (60) أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره (61)".

والحكمة من ذلك تتمثل في الحرص على اختيار أفضل العناصر من بين أفراد المجتمع ممن يتسمون بالخلق القويم، والسيرة المحمودة نظرا لحساسية هذا المنصب الخطير. فالشخص الذي لم يحترم كيان المجتمع بارتكابه جرائم معينة في حق هذا المجتمع، لا يتوقع منه رعاية مصالح هذا المجتمع على النحو المنشود (62).

ويلاحظ أن القانون تشدد في هذا الشرط؛ فلم يقتصر على الحيلولة بين من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة والترشح لهذا المنصب، وإنما حال أيضا بين من رد إليه اعتباره

(60) الجناية في القانون: هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة، أو السجن. فتنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن". ومثال ذلك: القتل العمد، والسرقه بالإكراه.

(61) رد الاعتبار نظام قانوني يتم من خلاله محو الحكم الصادر في حق من ارتكب جريمة من الجرائم بعد تنفيذه متى ثبت حسن سيرته في مدة ما. وهذا النظام يستهدف تمكين من انزلق إلى عالم الجريمة من الاندماج ثانية في المجتمع، وأن يتبوأ المكان اللائق به. ويمتاز رد الاعتبار عن العفو عن العقوبة بأنه حق للمحكوم عليه بينما العفو منحة. ثم إن العفو يترك الحكم قائما، حيث يشكل سابقة إجرامية بالنسبة للمحكوم عليه توضع في الحساب عند الحكم عليه في حالة عودته لارتكاب الجريمة وهو ما يطلق عليه في القانون العود، أي تكرار الجريمة بعد الحكم النهائي عليه في جريمة أخرى. في حين أن رد الاعتبار يحو الحكم بالإدانة وكل ما يترتب على ذلك من نتائج كإعدام الأهلية والحرمان من الحقوق. ويستلزم رد الاعتبار تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه تنفيذا كاملا أو أن يكون قد صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة. حيث يقوم العفو عن العقوبة أو سقوطها بمضى المدة مقام تنفيذها حكما. يراجع: مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص 705، ومحمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، ص 698-707، وحسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د. ط، ص 183.

(62) عبد الكريم السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، د. ط، ص 82.

والترشح حرصا على أن يكون سجل المرشح نظيفاً، وألا تشوبه أدنى شائبة قد تجعله محلاً للتهمة.

ويلاحظ أنه لم ينص على هذا الشرط في صلب الدستور أيضاً، إنما جاء النص عليه في القانون المكمل للدستور. ولعل هذا يرجع إلى الاعتقاد بأن هذا الشرط من الشروط التي تخضع للتعديل المتواصل وفقاً للظروف المتغيرة. ولذا أتيحت للهيئة التشريعية صلاحية صياغته، وتعديله في ضوء ما يطرأ من مستجدات.

ومع أهمية كل هذه الضمانات التي أولاها المشرع اعتناؤه لاختيار أفضل المترشحين خلقاً، إلا أنها لا تعد كافية. فهي لا تقي بتحقيق ما تستوجب العدالة في المفهوم الإسلامي. فالعدالة - وفقاً للمنظور الشرعي - تستوجب من الشخص أن يكون صحيحاً في معتقده، مقيماً لفرائض الدين ممارساً لشعائره، مطبقاً لأحكامه في عباداته ومعاملاته، ملتزماً بفرائضه، متوقياً للكبائر غير مُصرّ على الصغائر. فمن كان سقيماً في معتقده كذلك الذي يرى أن الله تعالى يحلّ في مخلوقاته أو ذلك الذي يرى مشروعية الاستغاثة بالموتى أو التبرك بالأضرحة لا يعد عدلاً. ومن كان عازفاً عن إقامة فرائض الدين فلا يحافظ على الصلوات المفروضة، وصيام الفريضة، وإيتاء الزكاة، وحج الفريضة مع استطاعته ذلك لا يعد عدلاً. ومن لا يلتزم بتطبيق أحكام دينه في معاملاته؛ كذلك الذي يتعامل بالربا، ويحتسي الخمر، وذلك الذي يأكل أموال الناس بالباطل، وذلك الذي يخالط رفقة السوء وذلك الذي يمارس الزنا، وذلك الذي يعكف على إتيان نوادي أهل المجون والخلاعة لا يعد عدلاً. وذلك الذي يظهر الانتساب للإسلام، ويدين بالمذاهب الكفرية كالليبرالية واليسارية وغيرهما لا يعد عدلاً. وذلك الذي يثير النعرات الوطنية والقومية والعرقية ويدعو لاتخاذها وثناً يلتفت الناس حوله لا يعد عدلاً. وذلك الذي يدعو إلى العلمانية؛ أي: فصل الإسلام عن الحياة لا يعد عدلاً. وذلك الذي يطعن في الدين، ويثير الشبهات حوله ويدعو لتحريفه تحت مسميات براقة كالحداثة وتجديد الخطاب الديني لا يعد عدلاً. وذلك الذي يعادي أهل الإسلام ويوالي أهل الكفر لا يعد عدلاً.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

وكل ذلك لا يأبه إليه القانون ولا يلتفت إليه. وكل ذلك لا يعنيه؛ لا من قريب ولا من بعيد. فكل ذلك - من وجهة نظره - تحركا في إطار الحرية الشخصية. والتحرك في هذا الإطار لا يعد - من منظوره - إخلالا بالسلوك القويم ولا يعد خرقا لمقتضيات العدالة. ومن ثم فلا يعد ذلك إخلالا بشرط التمتع بالحقوق السياسية ولا إخلالا بالشرف والأمانة. ولا يعد - بدوره - إخلالا بشروط الترشح لمنصب رئاسة الدولة. فما دام المتقدم لمنصب رئاسة الدولة لم تثبت إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو غيرها من الجرائم التي يترتب عليها حرمانه من التمتع بحقوقه السياسية، فله الحق في الترشح لهذا المنصب الحساس، وله الحق في نواله وإن أتى من الموبقات التي تحرمها الشريعة ولا يجرمها القانون.

والدستور المصري يخالف بذلك ما اشترطته الشريعة في هذا الخصوص من وجهين:
الوجه الأول: أنه لم يشترط العدالة صراحة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة.
الوجه الثاني: أنه وإن أشار إلى بعض ما يتضمنه مفهوم العدالة في اشتراطه للتمتع بالحقوق السياسية وعدم إتيان الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، إلا أنه لا يستوفي كافة المضامين التي ينطوي عليها شرط العدالة من المنظور الشرعي.

أضف إلى ذلك، أن الدستور المصري بذلك يخالف ما تقتضيه المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"⁽⁶³⁾. فهذه المادة تستوجب أن تكون كافة التشريعات - بما فيها ما يخص الشروط

⁽⁶³⁾ تنص المادة الثانية من الدستور المصري لسنة (1971)، والدستور المصري لسنة (2012)، والدستور المصري لسنة (2014) على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". لمزيد من التفصيل يراجع: عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط3، ص 18-23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط، ص 236 - 238، وأشرف فايز اللساوي، المبادئ الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية، ط1، ص 11.

المتعلقة بالترشح لمنصب الرئاسة - مستوحاة من الشريعة الإسلامية. والشريعة اشترطت العدالة صراحة في المترشح لرئاسة الدولة. ومع ذلك تجاوز الدستور ما أقرته الشريعة في هذا الشأن، وهو ما يعد مخالفة دستورية.

أضف إلى ذلك، أن عدم النص على اشتراط العدالة - صراحة - في المترشح لمنصب رئاسة الدولة من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام أهل الأهواء وأتباع الفرق الضالة للتقدم للترشح لهذا المنصب الخطير، مما يعزز من فرصهم في فرض تأثيرهم على الرأي العام، ونشر أفكارهم الهدامة بل وتقويض الإسلام من جنوره.

المطلب الثالث

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريع الجزائري

لقد حذا الدستور الجزائري حذو الدستور المصري فيما يتعلق بشرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة. فلم يرد شرط العدالة صراحة - أيضا - في المرشح لمنصب رئاسة الدولة في كافة الدساتير الجزائرية، ولا القوانين المكملة الصادرة منذ استقلال الجزائر عن الاحتلال الفرنسي عام (1962).

وإنما جرت الإشارة إلى هذا الشرط أيضا - على نحو ضمني - في بعض النصوص الدستورية والقوانين المكملة التي تشترط شروطا معينة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة. فقد جرت الإشارة إلى ذلك في النص الدستوري الذي يشترط أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الدولة متمتعا بحقوقه السياسية. فتتص المادة (39) من الدستور الجزائري لسنة (1963) على أنه: " يمكن لكل مسلم جزائري ... يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

وتتنص المادة (107) من الدستور الجزائري لسنة (1976) على أنه: " لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من ... يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

وتتنص المادة (70) من الدستور الجزائري لسنة (1989) على أنه: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من ... يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

وتنص المادة (87) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ... يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

والعلة في اشتراط هذا الشرط هي ضمان ألا يتقدم لشغل هذا المنصب إلا من يتمتع بالأخلاق الطيبة، والسمعة الحسنة، فمن تثبت إدانته بفعل من الأفعال الشائنة التي يجرمها القانون، فإن ذلك يترتب عليه حرمانه من مزاوله هذه الحقوق، وبالتالي حرمانه من حق الترشح لمنصب رئيس الدولة.

ولم تقتصر الإشارة إلى شرط العدالة في تلك النصوص الدستورية التي تستوجب أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه السياسية فحسب، وإنما جرت الإشارة إلى ذلك أيضاً في بعض القوانين المكملة للدستور؛ أي: تلك التي تشترط شروطاً معينة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة كما هو الحال في المادة (139) من القانون العضوي رقم (16-10) لسنة (2016) بشأن نظام الانتخابات التي تنص على أنه: " يتضمن طلب الترشح ... مستخرج ... من صحيفة السوابق القضائية ". والعلة من اشتراط ذلك تتمثل في التأكد من خلو صحيفة المترشح من السوابق الإجرامية. وفي ذلك مزيد من الضمان كي لا يتقدم لهذا المنصب إلا من ثبت نقاء صفحته وثبت حسن سيرته.

ومع ذلك تمايز الدستور الجزائري عن نظيره المصري في هذا الخصوص. فمع أنه لم يصرح باشتراط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة مثلما ذهب مثيله المصري، إلا أنه وضع الضمانات الكفيلة التي تستوجب استيفاء هذا الشرط وفقاً لما قرره الشريعة الإسلامية. فقد ذهب الدستور الجزائري إلى وجوب التزام المترشح بتعاليم الدين الإسلامي في نص اليمين الذي يؤديه عند فوزه بمقعد الرئاسة. فتنص المادة (110) من الدستور الجزائري لسنة (1976) والمادة (73) من الدستور الجزائري لسنة (1989)، والمادة (76) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص

الآتي: ... أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي، وأمجده ". كما اشترط هذا الدستور ألا يكون من شأن المترشح إتيان ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي. فقد نصت المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". فبموجب هذه المواد، يشترط فيمن يتقدم لمنصب الرئاسة أن يكون مستوفيا لشرط العدالة كما أوجبته الشريعة السمحاء. فلا يجوز أن يتقدم لهذا المنصب من كان فاسدا في اعتقاده، أو مخلا بإقامة فرائض الدين غير مراعى لأحكامه في معاملاته.

ومع ذلك، فإن عدم اشتراط العدالة صراحة في الدستور الجزائري قد يعطي الفرصة لأهل الأهواء للتلاعب بهذه النصوص، والانحراف بتفسيرها عما وضعت من أجله. لذا كانت الحاجة ملحة للنص على هذا الشرط - على نحو صريح - بما يتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية، وبما يتفق مع ما نصت عليه المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): " الإسلام دين الدولة"، وما جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): من أن " الجزائر أرض الإسلام ". فبموجب هذه النصوص الدستورية يجب أن تكون كافة التشريعات مستندة إلى الشريعة الإسلامية؛ بما فيها التشريعات التي تتعلق بالشروط التي ينبغي توافرها في المترشح لرئاسة الدولة عموما، والتشريع المرتبط باشتراط العدالة على وجه الخصوص.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

الخاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط العدالة في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:
أولاً: أن الشريعة الإسلامية تشترط - صراحة - في المتقدم للإمامة العظمى أن يكون عدلاً. فلا يجوز عقد الإمامة إلا لمن يتصف بالعدالة باتفاق العلماء.

ثانياً: مع أن الدستور المصري قد أشار - ضمناً - إلى بعض ما يقتضيه شرط العدالة في المترشح لرئاسة الدولة وفقاً للمفهوم الإسلامي، إلا أنه لم يف بمتطلبات هذا الشرط من جانب، كما أنه أغفل النص على اشتراطه - صراحة - فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة من جانب آخر. وهذا يخالف ما تنادي به الشريعة الإسلامية من وجوب استيفاء المترشح لمقتضيات هذا الشرط كما أوجبه الشريعة، كما يخالف ما درجت عليه الشريعة من اشتراطه - صراحة - فيمن يترشح لمنصب الإمامة العظمى.

ثالثاً: مع أن الدستور الجزائري قد حذو الدستور المصري في عدم النص - صراحة - على شرط العدالة، إلا أنه تميز عنه في استيعابه لمقتضيات شرط العدالة في المترشح للرئاسة وفقاً للمنظور الإسلامي. ومع ذلك، فإن إغفال النص الصريح على هذا الشرط يخالف ما درجت عليه الشريعة من التصريح بهذا الشرط فيمن يتقدم لشغل منصب الإمامة العظمى.

وبناءً على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يوصي البحث الحالي المشرع الدستوري المصري بضرورة النص على اشتراط العدالة فيمن يترشح لرئاسة الدولة وفقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وذلك اتساقاً مع نص المادة الثانية من الدستور المصري لسنة (2014) التي تنص على أن " الإسلام دين الدولة، ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ". وفي ضوء ذلك يقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة (141) من دستور (2014)، وهي:

-
- تشترط العدالة فيمن يكون رئيسا للدولة.
 - ويكون نص هذه المادة كالاتى:
 - " يشترط فى المرشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون عدلا.
- كما يوصي البحث الحالي المشرع الدستوري الجزائري بضرورة النص - صراحة - على اشتراط العدالة فيمن يتقدم لشغل منصب رئاسة الدولة. وفى ضوء ذلك يقترح البحث إضافة الفقرة التالية إلى نص المادة (87) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة(2016):
- تشترط العدالة فيمن يكون رئيسا للدولة.
 - ويكون نص هذه المادة كالاتى:
 - " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ... يكون عدلا".

شروط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

مراجع الدراسة:

- أحمد محمد أحمد حشيش، (2012). مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- أشرف فايز اللساوي، (2009). المبادئ الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية، ط1، القاهرة، المؤتمر القومى للإصدارات القانونية.
- أبو الأعلى المودودي، (1401هـ - 1981م). تدوين الدستور الإسلامى، تعريب: محمد كاظم سبّاق، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1405هـ - 1985م). إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت، المكتب الإسلامى.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1421هـ - 2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُدُ الدِّين، المتوفى سنة (756 هـ)، (د. ت.). المواقف فى علم الكلام، د. ط.، بيروت، عالم الكتب.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة (458هـ)، (1422هـ - 2001م). معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروى حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة (728هـ)، (د. ت.). السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى، والرعية، تحقيق: على بن محمد العمران، د. ط.، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامى، مَجْمَعُ الفقه الإسلامى، دار عالم الفوائد.
- ثروت بدوى، (1996). النظم السياسية، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.

- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، المتوفى سنة (816هـ). (2004).
التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، ط1، القاهرة، دار الفضيلة.
- ابن جُرَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُرَيّ الكَلْبِي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (741هـ). (د. ت.). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د. ط.، د. م.، د. ن.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، المتوفى سنة (370هـ). (1405هـ).
أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن جماعة، بدر الدين، المتوفى سنة (733هـ). (1405هـ-1985م). تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دولة قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، والشئون الدينية.
- جميل الشرقاوي، (1994). دروس في أصول القانون، المدخل لدراسة القانون، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن جيويه، الشهير بأبي المعالي الجويني، المتوفى سنة (478 هـ)، (1400هـ-1979م).
عَيَاثُ الْأُمَمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلَمِ، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، الإسكندرية، دار الدعوة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المتوفى سنة (456هـ)، (1405هـ-1985م).
الفصل في الملل، والأهواء، والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عُمَيْرَة، د. ط.، بيروت، دار الجيل.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المتوفى سنة (456هـ)، (د. ت.). المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط، القاهرة، دار التراث.
- حسن صادق المرصفاوى، (1991). المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص، د. ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- حسن صادق المرصفاوى، (1996). المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية، د. ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى، المتوفى سنة (977هـ)، (1415هـ-1995م). مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى سنة (275هـ). (1433هـ-2012م). سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرّة بللي، ط1، دمشق: دار الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المتوفى سنة (748هـ). (1424هـ-2003م). الكبائر، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، د. م، مكتبة الفرقان.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى سنة (666هـ). (1420هـم - 1999). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، المكتبة العصرية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، المتوفى سنة (1004هـ). (1404هـ-1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، المتوفى سنة (743هـ). (د. ت.).
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، دار المعرفة.
- سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، المتوفى سنة (793هـ)،
(1419هـ - 1998م). شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن غُمَيْرَة، ط2، بيروت،
عالم الكتب.
- سليمان محمد الطماوي، (1966). التطور السياسي للمجتمع العربي، ط2، القاهرة،
دار الفكر العربي.
- سيد البغال، (1983). الجرائم المخلة بالأداب، فقها وقضاء، د. ط..، القاهرة، دار
الفكر العربي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المتوفى سنة (911هـ). (1411هـ - 1990م).
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي، المتوفى سنة (1250هـ)، (د. ت.). السيل الجَرَّار
المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، د. ط..، بيروت، دار
الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمنى، المتوفى سنة (1250هـ)،
(1414هـ). فتح القدير، ط1، دمشق، دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني، المعروف
بالأمير، المتوفى سنة (1182هـ). (1432هـ - 2011م). التنوير شرح الجامع
الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، الرياض، مكتبة دار السلام.
- عبد الحميد متولي، (1990). الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط3،
الإسكندرية، منشأة المعارف.
- عبد القادر عودة، (د. ت.). الإسلام، وأوضاعنا السياسية، د. ط..، القاهرة: د. ن.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

- عبد الكريم محمد محمد السّروى، (2009). الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، د. ط.، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الوهاب خلاف، (د. ت.). خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، د. ط.، القاهرة، دار القلم.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدمشقي، المتوفى سنة (660هـ). (1414هـ - 1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط.، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن عيسى السّبي، المتوفى سنة (544هـ)، (1419هـ - 1998م). إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى اسماعيل، ط1، المنصورة، مصر، دار الوفاء.
- عوض محمد، (1972). جرائم الأشخاص، والأموال، د. ط.، الإسكندرية، د. ن.
- عيد أحمد الغفلول، (2009). القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (505هـ)، (د. ت.). إحياء علوم الدين، د. ط.، بيروت: دار المعرفة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المتوفى سنة (505هـ). (د. ت.). فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، د. ط. الكويت، مؤسسة دار الكتب الثقافية.
- فوزية عبد الستار، (1982). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ). (1384هـ - 1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد الزدوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ). (1427هـ - 2006م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري، المتوفى سنة (821هـ). (1985). مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.
- كريمة رزاق بارة، (2011). حدود السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، ط1، المنصورة، دار الفكر، والقانون.
- الكمال بن أبي شريف، محمد بن محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة (906هـ). (1400هـ - 1979). المسامرة بشرح المسامرة، د. ط.، القاهرة، بولاق، المطبعة الأميرية.
- مأمون محمد سلامة، (1982-1983). قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة (450هـ)، (1427هـ - 2006). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة (450هـ)، (1419هـ - 1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

شرط العدالة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة
تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

- الماوردي، أبو الحسن على بن حبيب، المتوفى (450هـ). (1417هـ - 1997م). دُرر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، الرياض، دار الوطن.
- محمد حسن قاسم، (2012). المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمد رأفت عثمان، (د. ت.). رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. ط.، القاهرة: د. ن.
- محمد ضياء الدين الرئيس، (1979). النظريات السياسية الإسلامية، ط7، القاهرة: دار التراث.
- محمود محمود مصطفى، (1983). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسنى، (1988). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسنى، (1994). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- مصطفى أبو زيد فهمي، (1984). النظام الدستوري المصري، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- مصطفى أبو زيد فهمي، (1992). النظام الدستوري المصري، ورقابة دستورية القوانين ط7، د. م.، د. ن.
- مصطفى أبو زيد فهمي، (1996). الدستور المصري فقها، وقضاء، ط9، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- معوض عبد التواب، (1985). الوسيط في جريمى النُصب، وخيانة الأمانة، د. ط.، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة المتوفي سنة (711هـ). (د. ت.). لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، د. ط، القاهرة، دار المعارف.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفي سنة (711هـ). (1986). لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1422هـ-2001م). صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الضابطى، وحازم محمد، وعماد عامر، ط4، القاهرة، دار الحديث.
- وائل محمد يوسف عبد العال، (2009). نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، القاهرة، دن.